

1372

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد المطبقة على العاملين بسفارة
المرجع: مكتوبكم بالفاكس بتاريخ 16 جوان 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب سفارة جمهورية
بتونس معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على الأجور الشهرية التي تدفعها السفارة
لموظفيها (تونسيين ومقيمين من جنسيات أجنبية) وكيفية القيام بالخصم المذكور إذا كان
مستوجبا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة للموظفين المحليين (من ذوي الجنسية التونسية)

تخضع الأجور الشهرية التي تدفعها سفارة جمهورية بتونس لموظفيها المحليين
للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان حيث يتعين على السفارة المذكورة
القيام بالخصم من المورد بعنوان الأجور التي تدفعها.

2. بالنسبة للموظفين الأجانب

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يعفى من الضريبة على الدخل أعضاء السلك
الدبلوماسي والقنصلي من ذوي الجنسيات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.

هذا، وتطالب السفارة بالقيام بالخصم من المورد المستوجب طبقاً للتشريع الجبائي
الجاري به العمل، ويساوي الخصم الضريبة السنوية المحتسبة حسب جدول الضريبة على
الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات
مقسمة على عدد الخلاصات.

ويتم دفع الخصوم من المورد عن طريق تصريح شهري يتم إيداعه لدى قباضة المالية
المعنية خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله القيام
بالخصوم المذكورة.

ولمزيد التوضيح يمكن للمعنيين بالأمر الاتصال بالإدارة العامة للدراسات والتشريع
الجبائي بمقرّها الكائن بـ [redacted] ، نهج [redacted] تونس البلفيدير أو بعنوان
البريد الإلكتروني التالي: [redacted]

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي